الدرجة العلمية

دكتوراه في القانون الجنائي

النظرية النسبية وانعكاسها على المادة 275 إجراءات جنائية

اعداد الدكتورة : انتصار احميدة امحمد امسيويط

عضو هيئة التدريس بكلية القانون – درنة – جامعة عمر المختار

المقدمة

إن نظرية الاثبات هي المحور الذي تدور عليه قواعد الإجراءات الجنائية منذ لحظة وقوع الجريمة إلى حين إصدار الحكم النهائي بشأنها، وهذا الحكم لا يمكن اصداره الا من خلال العملية القضائية التي يمارسها القاضي الجنائي طبقاً للسلطات الممنوحة إليه، وأبرز هذه السلطات هو ما يتعلق بجانب تقدير الادلة فمن خلال عملية التقدير هذه يتم التوصل إلى الحقيقة التي يعلنها بالحكم الجنائي ،[1]والذي يمثل عنواناً لها مادة 264 أ.ج : "للمحكمة أن تأمر ، ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى ، بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة".

فهدف مبادئ ونظم الاثبات الوصول إلى الحقيقة وإرساء مبادئ العدالة ، وفي سبيل ذلك فإنها تتطور بمرور الزمن ، بما يتواكب مع التطورات التي تشهدها المجتمعات في ظل المتغيرات الجارية فيها وانعكس هذا على نظرية الاثبات التي تطورت على مر العصور حيث مرت بمراحل مختلفة .[2]

فلكل نظام اثبات ابعاده المكانية والزمانية لان القاعدة القانونية إنما تتقرر لتنظيم صراع قائم بين قيم ومصالح اجتماعية متناقضة والقواعد الجنائية هي أحدى الوسائل القانونية التي يستعين بها المشرع لتأمين أقصى درجات الحماية القانونية للمصالح الأساسية التي يتوقف عليها استقرار المجتمع وبقاؤه .[3]ومن ثم فإن استمرارية نظام الاثبات الجنائي يُحافظ عليها عن طريق عمليات تغيير القواعد الاجرائية وهذا يعني أن فكرة تقدير الادلة هي فكرة نسبية كذلك إذ تتوقف على ما كان يسود من قيم وثقافات ويثور الخلاف دائماً حول تحديد المعيار الواجب اتباعه والذي يضمن تحقيق الاهداف التي ابتغاها الشارع واختلال المعيار يؤدي إلى نتيجة مؤداها أن نظام الاثبات لم يعد يستطيع أن يقدم الحماية الكافية للمصلحة المحمية .

أهمية البحث :للنظرية النسبية أهمية كبيرة لنظام الاثبات الجنائي ذلك لاختلاف هذا النظام طبقاً لاختلاف الازمنة ووفقاً لاختلاف الامكنة في الزمن الواحد ، فيختلف النظام تبعاً لاختلاف الثقافات في الزمن نفسه لذا فإن القواعد الإجرائية لنظام الاثبات تختلف في الزمان والمكان .

فلكل زمان ومكان معطيات وظروف خاصة حتى وإن كانت الافكار بينهما متصلة ولهذا عبر الزمان تتغير ليقارن بين أثر المتغيرات على الموضوع بفارق الظرف الزماني والمكاني.[4]

ذلك يعني أنه إذا واجهت القواعد الإجرائية التغيير ، فإن ذلك يعتبر شاهداً على انهيار وجود قاعدة إجرائية وبروز وجود قاعدة إجرائية أخرى جديدة فاللنظرية النسبية أهميتها لفكرة الاقتناع القضائي وذلك من خلال :

[1] د/ فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، (دراسة مقارنة) ، الطبعة الأولى ، الناشر مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 1999 ، ص 92.

[2] عبد الخالق محمد احمد الصاوي ، حجية الخبرة في الاثبات الجنائي ، (دراسة تطبيقية مقارنة) ،رسالة دكتوراه ، جامعة القاهرة ، 2008 ، ص385-386.

[3] د/ محمود طه جلال ، اصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2005 ، ص144 .

[4] د/ عقيل حسين عقيل ، خماسي تحليل القيم ، (قراءة جديدة في تحليل العلائق الاجتماعية والإنسانية) ، الطبعة الأولى ، الناشر دار الكتاب الجديد المتحدة ، لبنان ، 2004 ، ص 62.

1- إيجاد التوازن بين الاثبات العلمي والاقتناع القضـــائي فرغم هيمنة مبدأ الاقتناع القضائي على وسائل وأساليب الاثبات العلمية إلا أنه يظل لهذه الاخيرة أثرها على قناعة القاضي والتي تفرضها طبيعتها العلمية .

2- معالجة النظرية النسبية للضوابط التي قررت لفكرة الاقتناع القضائي فمبدأ حرية القاضـــي في الاقتناع بهدف إلى إعطاء القاضـــي كامل الحرية في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه، شريطة أن يكون هذا التقدير منطقياً ، ومسبباً .[5]

منهج البحث : ستتبع في هذه الدراسة المنهج التحليلي للخروج برؤية واضحة عن مدى انعكاس النظرية النســـبية على المادة 275 أ.ج من ناحية ، ومدى ملاءمة هذه المادة لتطورات العصر ومعارفه من ناحية ثانية ، حتى نستبين مكامن الخلل والقصور فيها .

خطة البحث : سنقسم موضوع الدراسة إلى مبحثين متبوعين بخاتمة وذلك على النحو الأتي:

المبحث الأول : تأثير النظرية النسبية على الإثبات العلمي وسنقسمه إلى مطلبين :

سنعالج انعكاس النظرية النسبية على دور الخبير المطلب الأول ، وتدرس نسبية التغير في السلطة التقديرية للقاضي المطلب الثاني .

أما المبحث الثاني : تأثير النظرية النسبية على الاقتناع القضـائي وسوف نقسمه إلى مطلبين : نستعرض شروط تطبيق النظرية النسبية المطلب الأول ، وسنعالج كيفية الملاءمة مع نص المادة 275 المطلب الثاني .

وكثمرة لهذا العمل فسوف نختم هذه الدراسة بإيراد عدد من النتائج التي خلصت إليها الدراسة.

المبحث الأول

تأثير النظرية النسبية على الاثبات العلمي

إن التغير من صـــفات الثقافة ، فهي لا تقف جامدة عند حد بل هي دائمة التغير تغيراً مستمراً، ولكن هذا التغير يختلف من قاعدة إجرائية إلى أخرى ، فبعض القواعد الإجرائية تتغير بســـرعة والبعض الاخر يتغير ببطء ، وذلك يرجع لارتباط النمط[*] الرئيســـي في الثقافة مع محاور الثقافة ، والتي تمثل الاتجاهات والمعتقدات الرئيسية السائد فيها.[6]

لذا في منهجية التغير الثقافي يُراعَى ان تتمشـــى مع الانماط الثقافية (Culture Patterns)، بالإضافة إلى أهمية أخرى هي إن النسبية ليست نسبية في الثقافة فحسب بل إنها نســـبية أيضـــاً بالنســـبة للثقافة الفرعية داخل النظام نفســـه، ومن هنا إذا كان مبدأ التوازن بين

[5] د/ نبيل إسماعيل عمر ، امتناع القاضي عن القضاء بعلمة الشخصي في قانون المرافعات ، (د.ط) ، الناشر منشأة المعارف الاسكندرية ، 1989، ص 107.

[*] يقصـــد بكلمة نمط أن الشـــيء يأخذ شـــكلاً متكرر فالنمط الثقافي للتعبير عن طريقة اعتقاد ما يعتبر مألوفاً ومن العلماء من يرى أن الانماط الثقافية ما هي الا تلك الوحدات التي تتألف منها الثقافات ، وإن لهذه الانماط خصـائصـها المميزة لها والتي تسـتمد منها كل ثقافة مظهرها العام، وذلك المظهر الذي يميزها عن باقي الثقافات الأخرى ، ويطبعها بطابعها الخاص وتأخذ الثقافة مظهرها العام وفقاً لترتيب الانماط الثقافية التي تتألف منها ووفقاً للعلاقات التي تربط بين عناصـــرها ، بحيث ينتج عن هذا كله مركب جديد يطلق عليه الموروثات الثقافية ، وهذه الموروثات الثقافية هي المسؤولة عن نقل الشكل العام للثقافة عبر الاجيال المتتالية . د/ صلاح مصطفى الفوال ، علم الاجتماع والعلوم الاجتماعية ، (علاقات ومجالات ، وميادين) ، (د.ط) ، الناشر عالم الكتب ، القاهرة ، 1982 ، ص 161 – 162 .

[6] د/ إبراهيم صقر أبو عمشة ، الثقافة والتغير الاجتماعي ، (د.ط) ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ، 1981 ، ص53.

المصـــالح القانونية مبدأ حاكماً بالنســبة لكافة القواعد القانونية ، فإنه في اطار القواعد الجنائية يكتسب أهمية خاصة.[7]

خصـوصـاً مع اتسـاع مسـاهمة الادلة العلمية في الاثبات فهل يتضـاءل دور القاضـي الجنائي بقدر هذا الاتساع ؟

وللإجابة على هذا الســؤال ســنتناول هذا المبحث في مطلبين : نبين انعكاس النظرية النسبية على دور الخبير المطلب الأول ، ثم نوضح نسبية التغير في السلطة التقديرية للقاضي المطلب الثاني.

المطلب الأول

انعكاس النظرية النسبية على دور الخبير

يقوم الخبير بدور هام في الدعوى الجنائية ، في المسائل ذات الطبيعة الفنية البحتة دون سائر المسائل الاخرى التي لا تتطلب توفير قدر من العلم والخبرة في كشف غموضها .

فالخبرة وســيلة اثبات تهدف إلى كشــف بعض الدلائل والادلة ، أو تحديد مدلولها بالاستعانة بالمعلومات العلمية ، وهي تفيد في إثبات وقوع الجريمة ، أو في نسبتها إلى المتهم ، أو في تحديد ملامح شخصيته الإجرامية.[8]

فالمســـائل ذات الطبيعة الفنية البحتة يتطلب كشـــفها مهارات ومعارف لا تتوافر لدى القاضـي الأمر الذي يتطلب الاسـتعانة بالخبراء الذين يكون لهم الدور الهام في كشـف غموض الجريمة.[9] وفي ذلك تقول محكمة النقض المصــرية بأن : "وإذا كان الأصــل أن المحكمة لها كامل السلطة في تقدير القوة التدليلية لعناصر الدعوى المطروحة على بساط البحث ، إلا ان هذا مشروط بأن تكون المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لابداء الرأي فيها".[10]

وقد تواترت احكامها على ذلك ومنها قضائها بأن : "قدرة المجني عليه على التكلم بتعقل من المســـائل الجوهرية التي قد يترتب على تحقيقها تغير وجه الرأي في الدعوى ويتعين على المحكمة أن تحقق ما ابداه الطاعن من دفاع جوهري في خصــوصــها عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشــرعي، فإذا لم تفعل فإنها تكون قد أحلت نفســها محل الخبير الفني في مســألة فنية".[11]

[7] د/ محمود طه جلال ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص 197.

[8] د/ احمد فتحي ســرور ، الوســيط في قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الأول ، المبادئ الاســاســية للاجراءات الجنائية ، (د.ط) ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، 1979 ، ص 457.

[9] د/ أحمد ابو القاسم ، الدليل المادي ودوره في الاثبات في الفقه الجنائي الإسلامي : الطبعة الثانية ، (د.م.ن) ، 1989 ، ص 307.

[10] نقض 1996/12/18 ، مجموعة أحكام محكمة النقض، طعن رقم 6048 لسنة 64ق ، س47 ، رقم (37) ، ص259.

[11] نقض 2000/3/26، مجموعة أحكام محكمة النقض، طعن رقم 10678 ، س51، رقم 123 ،ص 236.

كذلك قضـائها بأنه : "لا يجوز للقاضـي ان يحل نفسـه محل الخبير في المسـائل الفنية البحتة ، والا كان حكمه مشوباً بالقصور ، ومخلاً بحق الدفاع".[12]

فالحقيقة القضـائية لا تدرك مباشـرة ، وإنما يتوصـل إليها من خلال التدقيق والتمحيص الشامل لادلة الاثبات ، إلا أن هذه الاحكام تبقى نسبية وقابلة للتغيير .[13]

فسلطة القاضـي التقديرية تعني حريته في جميع العناصر المختلفة للإثبات ، وهو يكون عقيدته فيما يتعلق بوضع الواقعة محل البحث بالنسبة للقاعدة القانونية المناسبة عن طريق تقديره لتلك العناصـر التي سبق له جمعها ولكن العلوم المختلفة في تطور مستمر وقد ازدادت وتشعبت الميادين الفنية والعلمية التي من شـأنها القاء الضـوء على كثير من المسـائل التي يصـعب على القاضـي ادراكها دون الاستعانة بالإخصائيين ، كل ذلك مما يؤكد أهمية دور الخبرة في الدعوى الجنائية في الوقت الحديث.[14]

وتظهر تأثير النظرية النسبية على دور الخبير في العملية الاثباتية من خلال :

1- رغم تعدد وتنوع أدلة الاثبات إلا أن الادلة العلمية اصـبحت تحتل مركز الصـدارة بينها ، بعد انحسـار التيار القائل بأن الاعتراف سـيد الادلة ، حيث أن الدليل القولي سـواء أكان الاعتراف أو الشـهادة يخضـع للمؤثرات الخارجية على كل من المتهم والشـاهد، كما أن الدليل المادي القائم على اسـس علمية يتفوق على المحررات او الادلة الكتابية ، وخاصـة في المجال الجنائي الذي يصـعب فيه الحصـول على دليل مكتوب ، علاوة على أن المحررات إن وجدت فإنها تحتاج – في الغالب – إلى الوسـائل العلمية الحديثة ، وإلى الخبراء في كشـف مدى صـحتها من عدمه الأمر الذي يعطي الدليل المادي – القائم على اساس من العلم – الأهمية البالغة؛ لأنه يظل الشاهد الصامت الذي لا يكذب.[15]
2- اتجاه الجريمة نحو الدقة والتنظيم ، والاسـتفادة من معطيات العلم الحديث في ارتكابها وطمس الاثار والمعالم التي يمكن أن تدل على مرتكبيها الأمر الذي يجعل المحقق أو القاضـي يقف حائراً أمام الوقائع التي ترتكب على هذا النحو ، ولا يبقى حينئذ سوى الاستعانة بالاختصاصيين في كل علم وفن للتنقيب عن الأثار البسيطة وغير المرئية التي يخلفها الجاني في مسـرح الجريمة ، من اجل تقديم الدليل الفني على اساس من البحث والتجربة واستخدام وسائل العلم الحديث ، والتي تكون عوناً للمحقق في بناء الاتهام، وتسهم بفاعلية في اثبات الجريمة وبناء قناعة القاضي ، فيه وقت لا تسعفه في أدلة الاثبات الأخرى.[16]

[12] نقض 1993/1119، مجموعة أحكام محكمة النقض ، طعن رقم 4515 ، س 61 ق ، س44 ، رقم (149) ، ص 965، أيضاً نقض 1997/15/5 ، مجموعة احكام محكمة النقض ، طعن رقم 14780 ، س66 ق ، س48 ، رقم (86) ، ص576.

[13] د/ فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، مرجع سابق ، ص 118.

[14] فتحي محمد انور محمد عزت ، دور الخبرة في الاثبات الجنائي ، (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة ، 2007، ص781 – 782.

[15] د/ احمد فتحي سرور ، الوسيط في القانون الإجراءات الجنائية ، مرجع سابق ، ص 333.

[16] د/أحمد أبو القاسم ، الدليل المادي ودوره في الاثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، ص 68.

3- ظهور أنماط جديدة من الجرائم تستخدم العلم ومعطياته في ارتكابها ، كجرائم الكمبيوتر والانترنت؛ بما تتضمنه من سرقة وتزييف للبيانات والمعلومات والتلاعب بالأرصدة والحسابات عبر شبكات المعلومات الواسعة ، والتي تحولت معها الجريمة من مرحلة الجريمة التقليدية إلى مرحلة الجريمة العلمية ومواكبتها للتطور العلمي يفرض حتمية المواجهة العلمية لها سواء من حيث التخطيط ، أو المتابعة أو الضبط، بهدف تقديم دليل الاثبات الذي يوصل الجناة لنيل العقاب وليس من سبيل إلى ذلك سوى اللجوء إلى خبراء المعلومات لتقديم الدليل العلمي والفني ، والذي لا يملك القاضي إلا أن يقبله ، ويبني قناعته على اساسه.[17]

فأصبحت النظرة إلى القواعد داخل نظام الاثبات نظرة مغايرة للنظام السابق، مما يؤدي إلى عدم التوافق والانسجام مع نظام الاثبات العلمي الذي اصبح الدليل العلمي يفرض نفسه على القاضي في مجال الاثبات الجنائي فيشكل قناعته وفق ما يقدم له من أدلة علمية سواء بالإدانة أم بالبراءة . فهذا الدليل كما أنه يدين المتهم الذي ارتكب الفعل المجرم فإنه قد يبرئ متهماً آخر لا علاقة له بذلك الفعل ، فيكون هو الدليل الذي يستند إليه القاضي في حكمة بالبراءة ، ومن هنا اصبح الدور الاكبر للخبير الذي يسيطر على العملية الاثباتية في المسائل العلمية فما مدى تأثير هذا التغير على السلطة التقديرية للقاضي ؟

هذا ما سنوضحه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

نسبية التغير في السلطة التقديرية للقاضي

إن حرية القاضي في الاقتناع ، تعني حريته في قبول أي دليل والتنقيب عن الادلة بمختلف الوسائل ، ومن ثم بناء قناعته من أي دليل يرى أنه يوصل إلى الحقيقة ، فالقاضي الجنائي ملزم بتحري الحقيقة الموضوعية ، أي الحقيقة في كل نطاقها ، وفي اقرب صورها إلى الواقع فيتحرى مختلف الادلة التي يقدمها اطراف الدعوى الجنائية .[18]

ولا تثريب عليه في استخدام الوسائل العلمية الحديثة في تقديم الدليل ، أو الوصول إلى الحقيقة المنشودة لبناء قناعته على الجزم واليقين فالقاضي متخصص في العلوم القانونية ولا يمكن ان يلم بالعلوم والمعارف الأخرى، ولابد له ان يستعين بأهل الخبرة والمعرفة فيما ليس له به علم ، ومن ثم الاعتماد في بناء قناعته على ما تقدمه له الخبرة من دليل فني ، وهذا يقتضي منا معرفة الطبيعة القانونية للخبرة هل هي وسيلة اثبات ام وسيلة لتقدير الدليل ، أو إجراء مساعدة للقاضي ، أم هي شهادة فنية ؟

الطبيعة القانونية للخبرة : اختلف الفقهاء في تحديد طبيعتها القانونية فمنهم من اعتبرها:

[17] د/ عبد الخالق محمد احمد الصلوي ، حُجية الخبرة في الاثبات الجنائي ، مرجع سابق ، ص391.

[18] د/ محمود نجيب حسني ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1988 ، ص417.

أولاً : الخبرة وسيلة لتقدير الدليل(*): تقوم هذه النظرية على اساس ان الخبرة وسيلة لتقدير الدليل ، لأنها لا تهدف إلى قبول أو تقى واقعة أو حالة ، بل انها وسيلة لتقدير عناصر اثبات الدعوى؛ فالخبير عندما يتصدى لفحص الاثار والادلة المادية انما يقوم بتقدير القيمة الاثباتية لها؛ نفياً أو اثباتاً.

ثانياً : الخبرة إجراء مساعد للقاضي(*) : يرى انصار هذه النظرية أن الخبرة ليست وسيلة اثبات سواء مباشرة أو غير مباشرة ، بل تعد بمثابة إجراء مساعد للقاضي في الوصول إلى تقدير فني للحالة ، إذا تطلب الأمر معرفة خاصة لا تتوافر لديه ، وإن اعتبرها البعض من طرق الاثبات لأنها – شأنها شأن المعاينة– لا تعدو أن تكون وسيلة يُكّون أو يستكمل بها القاضي اقتناعه ، فالخبير يكون مساعداً للقاضي ومعاوناً له في المعلومات الفنية الخاصة التي تعوز القضاة ، حيث يستعين القضاة برأيهم إذا اقتضى التحقيق الالمام بمعلومات لا تشملها معارف القاضي . فهي إذن إجراء مساعد للقاضي لتكملة معلوماته في الجوانب الفنية والعلمية غير الداخلة في اختصاصه ، بهدف تزويده بالمعلومات التي تساعده في تكوين عقيدته حول الواقعة المعروضة عليه .

ثالثاً : الخبرة شهادة فنية : تقوم هذه النظرية على اساس أن الخبرة نوع من الشهادة الفنية ، وأن الخبير شاهد فني ، وأن مهمة الشاهدة الأصلية هي الالاء بمعلومات عن الواقعة ، غير أنه يسمح له بتقديم اراء في المسائل التي تحتاج إلى خبرات خاصة لا تتوافر في المحقق أو القاضي والمتعلقة بعلم أو فن مثل الطب وغيره ، على أن يتثبت القاضي من صلاحية الشاهد لهذا الغرض ، وبالتالي فإن الخبير يقدم شهادة فنية لا يقدم دليل اثبات . ولم تلق هذه النظرية قبولاً لدى الفقهاء ، وخاصة في الدول العربية، إذ الغالب أن لا تخلوا المؤلفات – التي تتناول الخبرة – من إيراد التفرقة بين الخبير والشاهد.[19]

رابعاً : الخبرة وسيلة اثبات : يرى كثير من الفقهاء.(*) أن الخبرة تعد وسيلة من وسائل الاثبات وهي تعمل على كشف وقائع مجهولة من وقائع معلومة ، وهي بذلك تنقل إلى حيز الدعوى دليلاً يتعلق بإثبات الواقعة أو اسنادها المادي أو المعنوي إلى المتهم ، ويتطلب هذا الأثبات معرفة أو دراية خاصة لا تتوافر لدى عضو السلطة القضائية نظراً لطبيعة ثقافته

(*)اخذ بهذه النظرية كثير من الفقهاء الفرنسيين ومن بينهم

Garraud: Traite' the'orique et pratique, d'instruction criminelle et de procedure penale , paris, sirey, 1907, p.564.

كما ذهب Helene Riser إلى أن رأي الخبير في حد ذاته ليس دليلاً وبصفة خاصة في مسائل الخبرة العقلية ، فهو ليس إلا عنصراً لتقدير الوقائع.

- Helene Riser: L'e'xperties neuro, psychiattique devant, les juridictions criminelles , paris, librairie generale de droite de juris prudence, 1956, p.120.

(*)أيد الخبرة كجراء مساعد للقاضي

- Luis mallard: traite' formul de l'e'xpertise judiciaire en matie're civile, commercial, criminelle techiques, 1955, p.9.
- Von liszt: traite' de droit pe'nal allemande, paris, 1911, p. 205 etts.

مشار إليها في رسالة دكتوراة امال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة في المسائل الجنائية ، دراسة قانونية مقارنة ، 1964.

(19)عبد الخالق محمد احمد ثابت الصلوي ، حُجية الخبرة الجنائية ، مرجع سابق ، ص 19 وما بعدها .

(*)لم يؤيد الخبرة كوسيلة اثبات في فرنسا إلا قلة ، نذكر منهم :

- Faustin H'elie : Pratique criminelle des cours et tribunaux, p'aris juriscalss curs, 1951, p. 180.
- M. Genestix: l'experise criminelle, Parise, Apedone, 1900, p.6.

وخبراته ، ووسائل الاثبات بهذا المعنى هي المصادر التي ينتج عنها كل دليل في الدعوى ، وإذا كانت الخبرة وسيلة اثبات فإن رأي الخبير يعتبر دليلاً من أدلة الاثبات.

وهو ما أخذت به المحكمة العليا الليبية في العديد من احكامها ، إذا اعتبرت ان ندب الخبير هو مجرد وسيلة اثبات ، منها : "ولا شأن له بالفصل في نزاع قانوني أو الموازنة بين اقوال الشهود وتقدير شهادتهم فهذا من صميم واجب القاضي ولا يجوز له التخلي عنه لغيره . أما متى واجهت المحكمة مسألة فنية بحته كان عليها ان تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الامر فيها، وأنه متى تعرضت لرأي الخبير الفني يتعين عليها أن تستند في تقديره إلى أسباب فنية ، وهي لا تستطيع أن تحل في ذلك محل الخبير فيها".[20]

كما قضت محكمة النقض المصرية أيضاً بأنه : " لا يسوغ للمحكمة أن تستند في دحض ما قال به الخبير الفني في المسائل الفنية البحتة إلى معلومات شخصية ، بل يتعين عليها إذا ما ساورها الشك فيما قرره الخبير في هذا الشأن أن تتجلى الامر بالاستعانة بغيره من أهل الخبرة، لأن ذلك من الأمور التي لا يصح للمحكمة أن تحل محل الخبير فيها ولما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذا خالف ذلك يكون مشوباً بقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال بما يعيبه."[21]

والسؤال الذي يطرح نفسه ما تأثير هذا التغير في دور الخبير على السلطة التقديرية للقاضي ؟ وفي هذا الاطار يدرك التغير على مستويين :

المستوى الأول : هو المستوى المحدود، والذي يتضمن إجراء مجموعة من التغيرات المحدودة التي يستوعبها النظام دون أن يهتز توازنه.

بينما يتمثل **المستوى الثاني:** في التغير الشامل ، والذي يفرض على النظام بصورة حتمية بسبب عدم استجابته للتغيرات .[22]

فالتغير الذي احدثه نظام الاثبات العلمي تغير على المستوى المحدود لأن تأثيره على الاقتناع القضائي انطلاقاً من طبيعته العلمية ذات الدلالة القاطعة من ناحية، ولأن الحاجة قد أصبحت ماسة إلى آراء الخبراء في عصر الأدلة العلمية المتخصصة التي تخرج عن دائرة معارف وثقافة القاضي من ناحية أخرى، ومن ثم فلا مناص من إعطاء قدر من الإلزام للدليل الفني في تلك المسائل غير أن الامر ليس على اطلاقه؛ وانما ينبغي أن تفرق بين فرضين:

الأول : القيمة العلمية القاطعة للدليل: وهي مسألة خارجة عن معارف القاضي وثقافته ، وبالتالي فإن تقديره لا يتناول القيمة القاطعة للدليل والقائمة على أسس علمية دقيقة ، إذ أن حريته مقيدة بما يمكن أن يخوض فيه ، أو يتبين خطأه من صوابه ، ولا حرية له في مناقشة

[20] جلسة 2005/3/16 ، المحكمة العليا، طعن رقم 1305، س42 ، رقم 87، ص 156، وهو نفس اتجاه محكمة النقض المصرية انظر نقض 1968/1/8، مجموعة أحكام محكمة النقض ، الطعن رقم 1920 ، لسنة 37 ق، س9 ، رقم 4 ، ص22، أيضاً نقض 2004/1/28، مجموعة أحكام محكمة النقض، طعن رقم 11645، س55 ، رقم 108 ، ص105.

[21] نقض 2000/3/26، مجموعة احكام النقض المصرية ، طعن رقم 10678، س51، رقم 85، ص230.

[22] د/ علي ليلة ، النظرية الوظيفية وتحليل المجتمع، (د.ط) ، ملتزم الطبع والنشر دار الناشر العربي ، 2006، ص168 – 169.

الحقائق العلمية الثانية؛[23] لأن قيمة الدليل تقوم على أسس علمية دقيقة ، ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة.[24]

الثاني : الظروف والملابســـات التي وجد فيها الدليل: تعد مســـألة تقدير الظروف والملابسات من صميم عمل القاضي ، فإذا وجد أن الدليل العلمي المقدم في الدعوى لا يتفق مع ظروف الواقعة وملابســـاتها ، فإن له أن يطرح مثل هذا الدليل ، فتعارض الدليل مع ظروف الواقعة ، أُقل ما فيه أنه يولد الشبهة لدى القاضي ومن ثم يقضي في اطار تفسير الشك لصالح المتهم. فالدليل العلمي هو دليل اثبات قائم على أساس من العلم والمعرفة ، وللقاضي النظر إليه على ضوء الظروف والملابسات المحيطة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الليبية حيث قضت بأنه : "من المقرر أن العبرة في المســـائل الجنائية هي بإقتناع قاضـــي الموضـــوع بناء على الأدلة المطروحة عليه بإدانة المتهم أو ببراءته، وذلك بما له من حرية في ترجيح الأدلة ، أي الأخذ بدليل وترك غيره، بما في ذلك تقدير القوة التدليلة لتقرير الخبراء شأنه في هذا شأن سائر الأدلة الأخرى، إذ له مطلق الرأي في الاخذ بالتقرير الذي يطمئن إليه والالتفات عما عداه".[25]

ومن ثم لا مناص من إعطاء قدر من الالزام للدليل الفني، غير أن الامر ليس على اطلاقه؛ وإنما يجب التفرقة بين نوعين من الأدلة التي يقدمها الخبير الفني.

الأولى: الأدلة التي يصـــل إليها الخبير من خلال المعاينة والفحص الظاهري، دون الحاجة إلى استخدام الوسائل العلمية.

الثانية: تلك الأدلة التي تكون نتاج اســـتخدام الأبحاث والتجارب العلمية، ويصـــل إليها الخبير باستخدام وسائل الفنية وعلمية دقيقة.

فالنوع الأول :من هذه الأدلة يجب أن يخضع لتقدير القاضي الذي له أن يأخذ بها ، أو يتركها مع تسبيب رفضه لها ، وهذا ما قضت به المحكمة العليا الليبية: " إن محكمة الموضوع هي الخبير الأعلى في كل ما يستدعي خبرة فنية، فمتى قررت أن حالة معينة لا تقتضي عرضاً على الطبيب الاخصائي لأن ظروف الحادثة تشير بذاتها إلى الرأي الواجب الاخذ به فإنها تكون بذلك قد فصلت في أمر موضوعي لا اشراف محكمة النقض عليه".[26]

أما النوع الثاني منها: فيجب أن يعطي قدراً من الالزام ، بحيث لا يمكن للقاضـــي أن يرفض هذه الأدلة إلا إذا وجدت أدلة فنية أخرى تدحضها، وإذا اختلف خبيران في الرأي فليست المحكمة ملزمة. بمواجهتهما وإنما تملك ترجيح احداهما على الاخر وفقاً لاقتناعها وما تراه مؤيداً بوقائع الدعوى، إنها تملك الاخذ ببعض ما ورد بتقرير الخبير وتطرح الجزء الاخر دون أبداء أسباب لذلك ، اللهم إلا في المسائل الفنية فلا يجوز تنفيذها إلا بأسانيد فنية.[27] وهذا ما أكدته المحكمة العليا بأن : "المحكمة لا تلتزم بالالتجاء إلى أهل الخبرة إلا فيما يتعلق بالمســـائل

[23] د/ محمد أحمد محمود ، الوجيز في الخبرة ، (د.ط) ، الناشر المكتب الفني للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2002، ص57.
[24] د/ جميل عبد الباقي الصغير ، أدلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة ، (د.ط) ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002، ص22.
[25] جلسة 2005/6/7 ، المحكمة العليا ، طعن رقم 1576، س42، رقم 432، ص937.
[26] جلسة 1994/2/18، مجلة المحكمة العليا، طعن رقم 195، س31، رقم 23، المكتب الفني للمحكمة العليا، ص78، جلسة 2000/6126، المحكمة العليا ، طعن رقم 465، س37، رقم221 ، ص215 ، أيضاً نقض 1993/10/13، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 2654 لسنة 66ق ، رقم 125، س34، ص808.
[27] عبد الخالق محمد ثابت الصلوي ، حُجية الخبرة في الاثبات الجنائي، مرجع سابق ، ص80 – 81.

الفنية البحتة التي يتعذر عليها ان تشق طريقها فيها كما انها لا تلتزم بندب خبير آخر في الدعوى طالما أن الدعوى وضحت لديها"[28]

كذلك قضـــت محكمة النقض المصـــرية بأن : "المحكمة هي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه بنفسها ما دامت المسألة المطروحة ليست من المسائل الفنية البحتة التي لا تستطيع المحكمة بنفسها أن تشق طريقها لأبداء الرأي فيها".[29]

أيضـــاً قضـــت بأن : " ســلطة المحكمة في تقدير القيمة التدليلية لعناصـــر الدعوى فهي الخبير الأعلى في كل ما تستطيع الفصل فيه بنفسها أو بالاستعانة بخبير يخضع رأيه لتقديرها فهي غير ملزمة بإعادة المهمة لذات الخبير أو ندب خبير أخر في الدعوى ما دام اســتنادها إلى الرأي الذي استندت إليه هو استنباط سليم لا يجافي العقل والقانون".[30]

كذلك القاضـــي لا يمكن له أن يرفض الأدلة العلمية إلا إذا كانت لا تتفق مطلقاً مع أدلة أخرى واضـــحة وصـــريحة في إثبات الفعل على نحو مغاير لما يثبته الدليل العلمي ، أو يورد أسباب سائغة يبنى عليها قضائه بالرفض(•) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه : "وإن كان تقدير حالة المتهم العقلية هو في الأصل من المسائل الموضوعية التي تختص محكمة الموضـوع بالفصـل فيها إلا أنه يتعين عليها ليكون قضـاؤها سـليماً أن تعيين خبيراً لتثبت هذه الحالة وجوداً أو عدماً ، لما يترتب عليها من قيام أو امتناع عقاب المتهم ، فأن لم تفعل كان عليها أن تورد في التعليل أسباباً سائغة تبنى عليها قضائها يرفض هذا الطلب .وذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قوات العقلية سليمة ، وإنه مسئول عن الجرم الذي وقع منه ولما كانت المحكمة لم تفعل ذلك فإن حكمها يكون مشـــوباً بعيب القصـــور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يبطله ".[31]

كما قضت أيضاً محكمة النقض المصرية بأن: "تقدير اراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع فلها أن تأخذ بتقرير الخبير كله إذا

[28] جلسة 1996/11/17، مجلة المحكمة العليا ، طعن رقم 129، س33، رقم 46، المكتب الفني للمحكمة العليا ، ص117، أيضاً جلسة 1999/5/8، مجلة المحكمة العليا ، طعن رقم 1950، س26، رقم 57، المكتب الفني للمحكمة العليا ، ص96، أيضاً نقض 1990/1/10، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، طعن رقم 4145 لسنة 59ق، س41، رقم(10) ، ص78، نقض 1990/1/10، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية ، طعن رقم 4596 لسنة 59 ق، س41 ، رقم 12، ص94، نقض 1990/2/8، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، طعن رقم 5079 لسنة 59 ق، س41، رقم 55، ص341، نقض 1991/12/21، طعن رقم 215 لسنة 60ق، رقم56، ص405، نقض 1992/1/16، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، طعن رقم 3702، لسنة 60ق، س43، رقم(1)، ص74، نقض 1992/2/9مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، طعن رقم 22684 لسنة 60ق، س43، رقم 24، ص220، نقض 1996/3/3، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، طعن رقم 6225، لسنة 64ق، س47، رقم 45، ص304.

[29] نقض 1991/11/7، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، طعن رقم 446، لسنة 60ق، س42، رقم 160، ص1154، نقض 1996/10/15، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، طعن رقم 19866، لسنة 64ق، س47، رقم 146، ص188، نقض 1997/7/28، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية طعن رقم 9530، لسنة 65ق، لسنة 65ق، س48، رقم 124، ص805، نقض جنائي، 1998/3/9، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، طعن رقم 14831، لسنة 65ق، س49، رقم 52، ص375، أيضاً نقض 2009/7/28، طعن رقم 8858، لسنة 78ق، س60، رقم 249 الموسوعة الماسية لاحكام محكمة النقض الجنائي، ص 497.

[30] نقض 1991/6/6، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم 472 لسنة 60 ق، س42، رقم 125 ، ص913، أيضاً نقض 2000/3/26، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية، طعن رقم 10678، س51، رقم 125، ص301.

•لمزيد من المعلومات انظر:

- J. Rolands : Reason in Legislation in Rational Decision Nomos, VII, New York , Athertion Press,1964 . p.102.

- Ropert Cross and Nancy: Wilkins Antine, At Law of Evidence fifth edition, Butettr Worthies , London,1980 . P.193.

[31] نقض 1993/10/13، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم 2654، لسنة 62ق، س44 ، رقم 125 ، ص810، أيضاً نقض 1998/1/15، مجموعة احكام محكمة النقض المصرية ، طعن رقم 23908، لسنة 65ق، س49، رقم 4 ، ص26.

اطمأنت إليه ولها أن تأخذ بما ترتاح إليه منه ، وتستبعد الباقي أو تطرحه بجملته لعدم اقتناعها به ، على أن تعلل قرارها في ذلك تعليلاً معقولاً".[32]

وبهذا اصبح للأثبات العلمي تأثيره الذي لا ينكره أحد على قناعة القاضي والسؤال الذي يطرح نفسه ما مدى هذا التغيير الذي احدثته النظرية النسبية على قناعة القاضي؟

هذا ما سنبينه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني

تأثير النظرية النسبية على الاقتناع القضائي

إن هدف أي نظام قانوني هو حماية المصالح التي يراها جديرة بالحماية، ووسيلة إقرار هذه الحماية وتنظيمها القواعد القانونية ، فكما يقول (Philipp Heck) : "إن كل نص قانوني إنما يتقرر لفض صراع قائم بالفعل بين مصالح متعارضة".[33]

فالقانون هو الواقع معبراً عنه في صورة المصلحة ، فنص القانون يدور وجوداً وعدماً مع المصلحة فهي المعيار الاساسي ، الذي يحكم القانون من النشأة مروراً بالتطبيق حتى الالغاء.[34]

فلكل زمان ومكان معطياته وظروفه الخاصة، حتى وإن كانت الافكار بينها متصلة ولهذا فهي عبر الزمان تتغير ، لذا عند التحليل بموضوعية ينبغي أن يُراعى فيه تأثير السابق على اللاحق وتأثير اللاحق على السابق .[35] ومهمة المشرع بالدرجة الأولى هي تحقيق التوازن والتناسب بين هذه المصالح المتعارضة ، التي تعتبر إحدى المشكلات التي تواجهها السياسة الجنائية المعاصرة . فالضرورة والتناسب ضابطاً مركباً لتحديد هذا التوازن ويلتزم المشرع بمراعاة معيار الضرورة والتناسب وكلاهما من واد واحد فالضرورة لابد ان تكون بقدرها ، ومن هنا جاء التناسب ، ولا تناسب إلا بالقدر الضروري.[36]

فإذا كان نشاط القاضي في جانبه التقديري يرمي ضمن ما يرمي إليه إلى إزالة التجهيل الذي احاط بالقاعدة القانونية ، وما تتضمنه من مراكز قانونية ، وهدف هذا النشاط لا يتغير بتغير المنازعات ، واختلاف طبيعتها ، إلا أن هذا النشاط الذي يقوم به القاضي تحتاج إلى تطوير البحث فيه للحكم على اعتباره أو عدم اعتباره أداة صالحة لتحديد فكرة السلطة التقديرية[37](*).

[32]نقض 1974/1/27، مجموعة أحكام النقض المصرية ، طعن رقم 1237، لسنة 43ق، س25، رقم 17، ص 74.

[33]د/ عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومية ، ع3 ، 1972، ص95.

[34]د/ احمد فتحي سرور ، الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، 1984، ص26.

[35]د/ عقيل حسين عقيل، خماسي تحليل القيم، مرجع سابق، ص62.

[36] د/ أحمد فتحي سرور ، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى ، دار الشروق ، مصر ، 1999 ، ص464.

(*)سلطة القاضي التقديرية هي مجموعة النشاط العقلي الذي ينصب على وقائع النزاع يهدف التحقق من كفاءة هذه الوقائع لتوليد الحق المدعي به وبالتالي احتمال ترتيب النتيجة القانونية التي يطلب الخصوم من القاضي تقريرها قضائياً . د/ نبيل اسماعيل عمر ، امتناع القاضي عن القضاء بعلمة الشخصي في قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص108.

[37]د/ نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، دراسة تحليلية وتطبيقية ، الطبعة الاولى ، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1984 ، ص125.

فالحكم القضـائي كعمل إرادي لابد من أن يسـبقه وعي بواقعة النزاع ، وعلى هدى من هذا الوعي يفض القاضـي النزاع بإرادته المعبر عنها في حكمه . فإذا كان وعي القاضي بواقعة النزاع خاطئاً جاءت بالتبعية خاطئة حتى إرادته هذه فيكون الموقف الذي فرضـــه بإرادته على الخصوم خاطئاً هو الأخر مؤدياً من حيث لا يدري للعدالة والقانون .[38]

فالقاضـي حر في اسـتخلاص الحقيقة غير مقيد بأدلة قانونية معينة ، إلا أنه ينبغي عليه اتباع الاسلوب العلمي ، والنظرة الموضوعية.[39]

لذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين : سنوضـح شروط تطبيق النظرية النسبية المطلب الأول ، ونعالج كيفية الملائمة مع نص المادة 275 المطلب الثاني.

المطلب الأول

شروط تطبيق النظرية النسبية

إن شـروط أي نظام قانوني يعتبر الاسـاس في اعطائه خصـائصـه المميزة له وهذا لا يتضـح لنا إلا من خلال دراسته في ظل مضمون التغير النسبي الذي حدث فيه . فالتغيرات التي طرأت على نظام الاثبات ليس مجرد تعاقب ، ولكنه تطور الماضي متضمن في الحاضر كما أن الحاضر يحتوي في المستقبل.(•)[40]

فلكل زمان ومكان معطياته وظروفه الخاصـة ، حتى وإن كانت الافكار بينهما متصلة ، ولهذا فهي عبر الزمـان تتغير .[41] فـالعلاقـات بين المتغيرات هي التي تؤثر في نظـام الاثبـات حيثتتركز نتائج القواعد ووظائفها ، وفي هذا الاطار يُدرك الاداء الوظيفي باعتبار ان له صـــلة بالنظام ، حيث ينقسـم إزاءه إلى نماذج متباينة بعضـها يؤكد على التوازن والاسـتقرار والتكامل بينمـا يؤكد البعض الأخر على التنـاقض، والتغير يمكن أن يحدث بفاعلية أي من هذه المتغيرات التي يتشكل منها بناء النظام ، أي المتغيرات الثقافية.[42]

ولازالة التعارض والتناقض الذي يثور يجب ان يكون هناك نسـبة وتناسـب فالمشـرع الجنائي يُراعى التوازن وهذا التوازن يتطلب إيجاد تناسب[43]، ومن هنا يشترط لتطبيق النظرية

[38] د/ رمسيس بهام ، علم النفس القضائي ، (د.ط) ، الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية ، 1997 ، ص 26 – 27 .

[39] د/ رمسيس الهنام ، المحاكمة والطعن في الاحكام ، (د.ط) ، الناشر المنشأة المعارف بالاسكندرية ، 1993 ، ص 87 في الهامش.

•لمزيد من المعلومات انظر:

- B. Livesey: Judicial Discretion to Exclude Prejudicial Evidence , Cambridge Law Journal, 1968, PP. 308 etss.
- Archbold: Pleading, Evdence a practice in Criminal Case, Fortieth Ed, London , Sweet a Maxwell, London, 1979, P. 23.
- M. Mc Conville a J. Baldwin : Courts, Prosecution and Conviction, Clarendon Press, Oxford, 1981, PP. 180 etss.
- R. May: Criminal Evidence , Sweet a Maxwell, London, 1986. P.222.

[40] د/ زينب زهري ، د/ صـالح الزين ، دراسـات في علم الاجتماع والاثروبولوجيا، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشـر والتوزيع، 1990 ، ص144.

[41] د/ عقيل حسين عقيل، خماسي تحليل القيم ، مرجع سابق ، ص62.

[42] د/ علي ليلة ، النظرية الوظيفية وتحليل المجتمع ، مرجع سابق ، ص 135.

[43] د/ محمد أحمد إبراهيم عبد الرسول، ضمانات الافراد في ظل الظروف الاستثنائية في المجالين الدولي والإداري (الداخلي) ، دراسة مقارنة، (د.ط) ، الناشر دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص276.

النسبية أن يتم تغيير القواعد الإجرائية طبقاً لمبدئ اللزوم والتناسب حتى يفهم تغير النظام بشكل أعم وبكيفية أوضح وأفضل في مجال تحديد العمليات المرحلية التي يتم بها .

على أنه يجب التمييز بين ثلاث مستويات للتناسب ، المستوى التشريعي ، والمستوى القضائي ، والمستوى التنفيذي . **فأما على المستوى التشريعي:** فإن مراعاة مبدأ التناسب يكون في معرض بناء القاعدة الجنائية ، وهذه المهمة يتولاها بالطبع المشرع من حيث الاصل فيكون مسؤولاً عن تحقيق التناسب.

أما على المستوى القضائي: فإن مراعاة هذا المبدأ تكون اثناء تطبيق القاعدة الجنائية ويتولى هذه المهمة القضاء الذي ينقص بتحقيق هذا التناسب من خلال السلطة التقديرية الممنوحة له.

أما على المستوى التنفيذي: فإن مراعاة مبدأ التناسب تتم أثناء التنفيذ.[44]

أما معيار التناسب: فيمكن تحديده من خلال الهدف من القاعدة الاجرائية التي لا تحقق الهدف المنشود منها فتؤكد أن هناك خللاً ما ، وهذا ما يجعلها فاقدة لمبررها ويتعين البحث عن بديل لها وإلغاءها .[45]

أما مبدأ التلازم فيشير إلى الدور الذي تسهم به القواعد الاجرائية في فاعلية النظام . لذا يطرح ثلاثة ابعاد تبين أهمية التلازم لمبدأ التناسب:

ويتمثل البعد الأول: في أن تعبير التلازم يرتبط عادة بالحفاظ على النظام أو على أي من قواعده الاجرائية .

بينما يركز البعد الثاني: على أهمية القواعد الاجرائية المرتبطة بالحفاظ على بناء النظام . وهو ما يعني أن استخدام مفهوم التلازم في هذه الحالة يبين مدى تناسب هذه القواعد الاجرائية .

بينما يركز البعد الثالث: على أداء التلازم ذاته سواء لوظيفة القواعد الإجرائية في النظام أو أهميتها للقواعد الإجرائية الأخرى داخل النظام وذلك لوجود الاعتماد المتبادل بين القواعد الإجرائية.[46]

وهذا يستلزم من مبدأ التلازم إجراء عمليتين أخيرتين ، أما **العملية الأولى:** فهي عملية تحليلية كتحديد العلاقات الوظيفية الفعلية الموجودة بين المتغيرات المختلفة.

وأما العملية الثانية : فهي عملية تركيبية لبناء تنظيم موحد متكامل من جميع هذه العلاقات.[47]

(44) د/ محمد طه جلال ، أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة ، مرجع سابق ، ص200 – 201.

(45) د/ عصام عفيفي حسيني عبد البصير، مبدأ الشرعية الجنائية ، دراسة مقارنة في القانون الوضعي، والفقه الجنائي الاسلامي، (د.ط)، الناشر دار النهضة العربية ، مصر ، (د.س.ن) ، ص8 .

(46) د/ علي ليلة ، النظرية الوظيفية وتحليل المجتمع ، مرجع سابق ، ص168.

(47) د/ د/ سيد عويس، حديث عن الثقافة، (بعض الحقائق الثقافية المصرية المعاصرة) ، (د.ط) ، ملتزم الطبع والنشر مكتبة الانجلو مصرية، القاهرة، 1970، ص79.

ولهذا كان لابد من مراعاة الاعتبارات الأتية وهي :

1. يجب أن يوجه للتغيرات السابقة قسط من الاهتمام عند محاولة التفسير.
2. إن الربط بين السبب والنتيجة في التغيرات المحددة ليست أمراً يسيراً ، فعنصر الزمان والمكان له أثاره المختلفة على السبب الوحيد.
3. إن التغير الواحد قد تكون له أسباب مختلفة .[48]

فتغير أي قاعدة إجرائية لا تقبل التفسير الا من جانب قاعدة أخرى من طبيعتها ، وهذه القواعد يحتويها بناء له مستوياته الثقافية المختلفة فيفسر هذا التغير في ضوء الاعتبار الزماني والمكاني لهذا النظام.

فالمشرع يواجه مشكلة اختيار الاسلوب الملائم للتوفيق والتنسيق بين القواعد الاجرائية المتعارضة كما أنه يضطر إلى تغليب إحدى القواعد المتنازعة وعندئذ لابد أن يثور التساؤل عن كيفية تقييم هذه القواعد والبحث عن المعيار أو المعايير التي تعين في قياس أهمية كل منها ومع تسليمنا بضرورة ارتباط القانون بالواقع بحيث يكون معبراً وممثلاً له ، إلا أن دور القانون لا يقتصر على الحفاظ على الواقع بل يمتد إلى ما هو أشمل فيسهم في التطور وفي خلق العوامل اللازمة لحدوث التغير ، فلا يقتصر دور القانون على مجرد نقل الواقع ، وذلك لأن القواعد كثيراً ما تكون غير محددة تحديداً دقيقاً أو واضحاً وهذه السمة تتعارض مع طبيعة المعالجة التشريعية التي تحتم إعادة صياغة هذه الاحكام في صيغ قانونية محددة يتحقق معها الاستقرار والوضوح في التعامل ، ويقابل ذلك من جهة أخرى الحيلولة دون أن تصبح القاعدة القانونية جسماً غريباً في المجتمع .[49] وفي هذه الحالة تتخذ العملية التشريعية مظهراً علمياً كما يطلق عليه (Pound) : (الهندسة الاجتماعية) ويساعد هذا في التعرف على مختلف القواعد ، ثم يتم فحصها ومقارنتها وتصنيفها بهدف التوفيق والتنسيق أو بهدف المفاضلة بينها ، والوقوف على وظيفة تلك القواعد في ظل النظام القانوني الذي تنشأ في ظله.[50] حيث يلاحظ أنه من الصعب أن يرتبط كل عناصر الثقافة للقواعد التي يتكون منها النظام ، منطقياً بعضها ببعض ، حيث نجد بعض هذه العناصر قد ترتبط منطقياً في سهولة ويسر، وأن البعض الأخر ليس كذلك.[51] فيتكشف عن مكوناتها والعلاقات المتبادلة التي تسود فيها بحيث يشمل كل مكونات الثقافة للقواعد الاجرائية السائدة في النظام.[52]وهذا دور السياسة الجنائية التي تهدى إلى التجديد والاصلاح ، ثم لا يلبث القانون أن يدخل في صلبه هذا التجديد والاصلاح ، فمجموعة القوانين لم توضع إلا لتحكم المجتمعات، وما ينبغي لها إلا أن تساير تطور المجتمع وتستجيب لتقدمه .[53]

[48] د/ أحمد التكلاوي ، التغير والبناء الاجتماعي ، (دراسة نظرية ميدانية) ، الطبعة الأولى، ملتزم الطبع والنشر مكتب القاهرة الحديثة، 1968، ص50 - 51 .

[49] د/ عادل عازر، مفهوم المصلحة القانونية، مرجع سابق، ص399.

[50] د/ إبراهيم أبو الغار ، دراسات في علم الاجتماعي القانوني ، (د.ط) ، دار المعارف ، القاهرة، 1978 ، ص125.

[51] د/ سيد عويس ، حديث عن الثقافة ، مرجع سابق، ص36.

[52] د/ أحمد أبو زيد ، الانثروبولوجيا والقانون ، مقدمة لدراسة القانون الجنائي في المجتمعات البدائية، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول ، 1965، ص 40.

[53] د/ يوسف مراد ، علم النفس العقابي، أصوله وتطبيقاته ، (د.ط) ، منشورات جامعة علم النفس التكاملي ، دار المعارف بمصر ، (د.س.ن) ، ص 287.

ولما كانت مرحلة الحكم هي المرحلة الحاسمة في الدعوى الجنائية ، ذلك أن غاية الدعوى هي الوصول إلى حكم حاسم لها ، ولهذا فإن الحكم بشكل أهم إجراءات هذه الدعوى ، لأنه يمثل غايتها . وعملية تقدير الأدلة تشكل جوهر هذا الحكم ، حيث لا يمكن الوصول إليه وإدراكه ما لم يمارس القاضي سلطته التقديرية على الادلة محل الوقائع ، وسلامة هذا الحكم يتوقف بدرجة كبيرة على سلامة التقدير للادلة.[54]

فكيف تتم الملاءمة مع المادة 275 ؟

هذا ما سنجيب عليه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني

كيفية الملاءمة مع نص المادة 275

إن تقدير الدليل بعد قبوله يعتبر من جانب القاضي من الخطوات الاجرائية ، التي لا يختص بها إلا قاض الموضوع وحده ، فهذه العملية هي جوهر عمل القاضي الجنائي تجاه الدليل فهي عملية ذهنية يعتمد فيها القاضي على المنطق وعلى وعيه وإدراكه بكافة أدلة الدعوى الجنائية .

وتمحيصها ، ثم استنتاج ما تحتويه من أدلة قادرة على خلق اليقين لديه . فالقاضي الجنائي هو في نهاية المطاف الذي يقوم بالتنسيق بين الأدلة المختلفة إثباتاً ونفياً ، ويستخلص منها في النهاية مجتمعة عقيدته سواء بالبراءة أو بالادانة .[55]

حيث المشرع لم يتدخل فيما يتعلق بكيفية ممارسة القاضي لنشاطه العقلي، أي كيفية ترجمة السلطة التقديرية إلى واقع منتج ، وإنما وضع حدود ، وبين ضوابط ، وحدد نتائج تترتب فور قيام مقدماتها فوظيفة سلطة القاضي التقديرية تتركز فقط في استخلاص هذه المقدمات الموصولة إلى النتائج التي حددها القانون، وأي خطأ في استخلاص هذه المقدمات يولد خطأ مقابل في النتيجة التي حددها القانون، هذا الخطأ النهائي يشكل مخالفة للقانون.[56]

ولما كان الحكم القضائي يعتبر بناءاً منطقياً ؛ لأن المنطق يوجه العمل نحو البحث عن الحقيقة؛ لأنه يهدف إلى صياغة الافكار بشكل منظم بناء على المعرفة والخبرة. فالقاضي يقوم بفحص الوقائع المختلفة، واختيار ما يكون منها ضرورياً لإصدار الحكم ثم تكييف هذه الوقائع لأعمال القانون عليها. وحتى يقوم القاضي بذلك لابد له من النظر إلى الوقائع في مجملها ، وتحليلها إلى عناصرها الأولية، ثم جمع العناصر المشتركة ، وإعادة تركيبها ثم يختار النص.

إذن الاستنباط هو معيار تطبيق القواعد القانونية إذ يعرض القاضي القاعدة القانونية التي تعد المقدمة الكبرى ثم يتثبت من نسبة الحادث إلى المتهم وفي المقدمة الصغرى ومنها

(54) د/ فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، مرجع سابق، ص 275.

(55) د/ السيد محمد سعيد عتيق ، النظرية العامة للدليل العلمي في الاثبات الجنائي ، (د.ط) ، (د.م.ن) ، 1993 ، ص 93.

(56) د/ نبيل إسماعيل عمر ، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص78 -79 .

ينتهي إلى النتيجة اللازمة وهي انزال العقوبة على المتهم، وفي تسبب الشق الموضوعي للحكم تؤدي أصـول الاسـتدلال المنطقي دوراً هاماً وهذا الاسـتدلال القضـائي الذي يعني الاسـتدلال العلمي الذي يقوم به القاضـي باسـتخلاص نتيجة معينة من القياس الذي يجريه يوجد إلى جانبه الاسـتدلال القانوني الذي يشـمل ليس فقط القانون ويقوم هذا الاسـتدلال على وسـائل منطقية للوصـول إلى الاحكام ، والفكر القانوني في بلاد مثل الولايات المتحدة الامريكية وانجلترا يركز في الاسـاس على التقاضـي ، حيث يتم مطابقة الاسـتدلال القانوني غالباً بالعمليات الفكرية التي تسـاعد القضـاة على التوصـل إلى نتائج معينة للفصـل في القضـايا . إلا أنه في البلاد الأوروبية مثل : فرنسا وألمانيا ، والبلاد العربية ومنها مصر وليبيا فالاستدلال القانوني يركز على التدوين أي خلق مجموعة متجانسة من القواعد والمفاهيم القانونية ، حيث تتم مطابقة الاستدلال القانوني بالعمليات الفكرية التي تحافظ على عقلانية وتماسـك المبادئ القانونية وتبريرها لذا تكمن أهمية الاستدلال المنطقي القانوني في :

1- أنه يسـعى لتحقيق التماسـك بين القواعد القانونية ، ويتحقق هذا التماسـك في أن القانون يجب أن يطبق بالتساوي على جميع الخاضعين له .
2- أنـه يحـاول توفير الاسـتمرارية من حيث الزمن ، فهو ينظر إلى القواعد التي تم الاعلان عنها من حيث الماضـي ، ويحاول تنظيم العلاقات الاجتماعية بشكل يحافظ على الاستقرار .
3- الاسـتدلال المنطقي باعتباره منهجاً يهتم بالموازنة بين المطالب المتعارضـة من الناحتين التشريعية والقضائية ، وهذه الاهمية للاستدلال في المجال القانوني تفرض عليه مطالب منطقية معينة.[57] لذا تفسر القاعدة القانونية في ضـوء الغرض منها ، باعتبار أن النص القانوني ليس له قيمة في حد ذاته، بل إنه مجرد اشـارة إلى حكم معين ومرتبط بمصـلحة معية**(العلة)** فإذا انتفت المصـلحة أي **(العلة)** أصـبح النص عديم القيمة .[58]

وهذا يرجع إلى التغير النسبي الذي يحدث باختلاف الزمان وبتطبيق التغير الذي احدثته النظرية النسـبية على أنظمة الاثبات الجنائي نجد أن نظام الادلة القانونية قد جعل القاضـي دائماً في موقف يتصـف بالسـلبية؛ نتيجة لان القانون قد حدد دوره في الاسـتماع لعرض الخصـوم لادلتهم التي قد تكون غير كافية كلها أو بعضـها أو تعوزها أدلة أخرى لتعززها وتسـاندها فهذا النظام قد سـاوى بين الدعوى المدنية والدعوى الجنائية . مع أن القضـاء الجنائي يختلف عن القضـاء المدني في موضـوع الاثبات ، ذلك لأن القيمة التدليلية التي فرضـها القانون للتطبيق تصلح في المسائل المدنية لكون الوقائع تشكل في الغالب أعمالاً قانونية تحكمها غالباً الأرادة بين الاطراف .

أما في الموضـوعات الجنائية فإن موضـوع الاثبات يتعلق بوقائع مادية ونفسـية ، لا يصلح لإثباتها تحديد مجموعة من القواعد التشريعية مسبقاً ، فَنُفِح نظام الاثبات أي خُلِصت العلة

[57] د/ السيد العربي حسن ، الاستدلال المنطقي للاحكام في ضوء التغيرات الاجتماعية ، (دراسة مقارنة بين النظامين الاسلامي والانجلو امريكي)، (د.ط) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1999 ، ص 10 – 11 .
[58] د/ فوزي محمد عبد القادر ، العلة ركن من اركان القياس ، مجلة القانون والاقصاد ، العدد الأول ، 1986 ، ص 186.

مما علق بها من الاوصاف التي ليست داخله فيها ، لذلك كان من اللازم إتساع المجال لسلطة القاضي في تقدير الدليل، والاقتناع به للحكم في الدعوى خاصة بعد أن أصبحت قوانين السلطة القضائية تتطلب شروطاً لتولي القضاء وتدعو إلى الثقة في القاضي والاطمئنان إلى ما يصدره من أحكام . لذا أخذت معظم التشريعات بنظام الاثبات الحر ومع ازدياد التغير في المهام الموكلة للقاضي أصبح يتطلب هذا التغير ايجاد مفهوم يكون أكثر استجابة للتغير حيث تفسر القاعدة القانونية في ضوء الغرض منها ، باعتبار أن النص القانوني ليس له قيمة في حد ذاته ، بل إنه مجرد إشارة إلى حكم معين ومرتبط بمصلحة معينة **(العلة)** . فإذا تغير السياق وانتقت المصلحة **(العلة)** أصبح النص عديم القيمة .[59]فمعيار الغاية هي **(المصلحة)** التي تستهدف القاعدة الاجرائية حمايتها . هذه المصلحة التي تتسع لتشمل كل مصلحة عامة ومصلحة المتهم وغيره من الخصوم كالمدعي المدني.[60]

ومن هنا اصبحت الصياغة القانونية لبعض النصوص القانونية غير منسجمة مع تطور المنهج القانوني الذي اصبح لا يعتمد على مجرد شكل القاعدة القانونية بل أصبح يعتمد على المصلحة التي تحميها تلك القاعدة **(العلة)** .[61]كذلك التفكير القضائي الذي من أهم صغاته أن يكون التفكير واضحاً، ومنظماً ، وحاسماً.[62]فالقاضي حينما يتصدى لفحص وقائع النزاع ؛ يستند إلى المنهج العلمي ، وهذا المنهج العلمي يتكون من عنصرين :

1- عنصر عقلي.
2- عنصر واقعي.

وإعمالاً لهذين العنصرين معاً يقوم القاضي بفحص الوقائع ذات الدلالة ، ثم استخلاص النتائج وهذا هو الاستدلال ، أو القياس القضائي.[63]

فأصبح التغير الذي حدث يتطلب عدم البحث عن العلة في القاعدة القانونية ولكن يتم إيجاد العلة بمراعاة:

1- الحقائق المادية.
2- ما يبنى على تلك الحقائق فيؤخذ بالحقائق المادية التي تعد العلة وراء التغير .[64]

وهذا التغيير يقتضي من القاضي أن يحدد الوقائع الاساسية أي الصالحة لأعمال قاعدة قانونية معينة يراها محتملة التطبيق على وقائع النزاع، وهناك حالات يلجأ فيها القاضي إلى خبراء لتحديد بعض عناصر القانون الواجب تطبيقه، فبالرغم من أنه هو المختص من الناحية

[59] د/ السيد العربي حسن ، الاستدلال المنطقي للأحكام في ضوء التغيرات الاجتماعية ، مرجع سابق ، ص167.
[60] د/ سليمان عبد المنعم ، بطلان الإجراءات الجنائية ، (محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضاء النقض في مصر ولبنان وفرنسا) ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2002، ص53.
[61] د/ محمد علي سويلم، التكييف في المواد الجنائية ، (دراسة تحليلية تأصيلية وتطبيقية مقارنة بأراء الفقه وأحدث أحكام محكمة النقض)، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، 2005 ، ص127.
[62] د/ فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، مرجع سابق، ص120.
[63] د/ نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص130.
[64] د/ السيد العربي حسن ، الاستدلال المنطقي للاحكام في ضوء التغيرات الاجتماعية ، مرجع سابق، ص57.

الفنية بأعمال القانون، إلا أن فنية هذا الاخير هي التي تجعل القاضي أحياناً مضطراً إلى الاستعانة بغيره في تحديد بعض عناصره، ومثال لهذه الحالة الدليل الذي يستعين فيه القاضي بخبير دون أن يخل ذلك بقاعدة أن القاضي خبير الخبراء، ومن جهة أخرى فإن القاضي ليس ملزماً فقط بأعمال القواعد القانونية ، بل هو ملزم أيضاً بإعمال الوسائل القانونية البحتة من تلقاء نفسه، ويقصد بالوسائل القانونية البحتة ، تلك المسائل القانونية التي لا تتطلب البحث في مسائل واقعية لم يطرحها الخصوم ، ومسائل القانون البحت هذه يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، وهذه الاخيرة يحق لها إثارة هذه الوسائل من تلقاء نفسها ، ومما لا شك فيه أن القاضي حينما يقوم بتطبيق القانون وإعماله على الوقائع المتنازع عليها ، فإنه يقوم بعملية التكييف القانوني ، ويقصد بهذه العملية مجموع العمليات الذهنية التي يقوم بها القاضي مقارنة الوقائع المطروحة عليه بقاعدة قانونية يراها صالحة من وجهة نظره لحسم النزاع.[65]

وهذا كله يتطلب من القاضي معالجة علمية موضوعية شاملة يستخلص الحقيقة منها ، فعملية استخلاص الحقيقة هي عملية عقلية منطقية تقوم على اسس من العلمية والموضوعية ، لتمحيص الدليل وتدقيقه ، ومن ثم منحه القيمة التي يستحقها في عملية الاثبات.(•)[66]

ولا يمكن لهذا النظام العلمي الموضوعي للاثبات أن يتحقق إلا بتخصص القاضي الجنائي وإلمامه بالعلوم الجنائية المساعدة وعلى الأخص بعلم طبائع المجرم، وعلم الاجتماع الجنائي وعلم النفس القضائي . فبهذا وحدة يمكن تفادي الخطأ القضائي في تقييم الادلة واستخلاص الحقيقية منها.[67]

فالسياسة الجنائية الحديثة تتطلب من القاضي واعضاء النيابة العامة ، والمحامين الإلمام بالعلوم الاجتماعية والنفسية . ففي المجال القانوني؛ ينبغي تقدير الوقائع، ثم نبحث عن القانون الملائم لحكمها ، والتجريد يلعب دوراً هاماً في هذه المرحلة، مرحلة البحث عن ملائمة القانون للواقع، والعلة في ذلك ترجع إلى أنه يحتاج في هذه المرحلة إلى التعميم ، وهذا الاخير يفترض التجريد والمقارنة.[68]

ويشكل الضمير وسيلة رقابة ذاتية فعالة لتأمين ممارسة القاضي لسلطته على نحو عادل وسليم.[69]

كذلك السياسة الجنائية أصبحت تقتضي كذلك دقة الاصطلاح على ما يعني من فكرة ذلك لأن الاصطلاح لا يخرج عن كونه نوعاً من تجسيد الفكرة القانونية في لفظ به تتحدد معالمها في الاذهان كرمز يميزها عن غيرها ، وبذلك يعين الاصطلاح على تعرف النواحي المختلفة للفكرة القانونية ، ويساعد أيضاً في الوقوف على ماهيتها ، وفي هذا ما يسهل للفقه مهمة تحليل الفكرة، بيان مختلف جوانبها بصورة واضحة ، وبذلك يقل ، إن لم ينضمر إلى حد

(65)د/ نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص130.

•لمزيد من المعلومات انظر:

- B. Bouloc: Les abuse n matiére de procedure pébale, Revue de science criminelle, 1991, P.221 etss.
- J. Pradel a A. Varinard: Les grands arréte du droit criminal Rassat, Procédure Pénale, P. 190.

(66) د/ فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، مرجع سابق، ص120.

(67) د/ رمسيس الهنام ، المحاكمة والطعن في الاحكام ، (د.ط) ، الناشر المنشأة المعارف بالاسكندرية ، 1993 ، ص 87 في الهامش.

(68)د/ نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص126.

(69) د/ فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الادلة ، مرجع سابق، ص159.

التلاشي ما قد ينشأ من خلافات جذرية ناتجة –**في كثير من الحالات** – من عدم دقة الاصطلاح على ما يعني من فكرة ، وما يقصد من هدف . لذا كان إحكام التعبير عن الفكرة ليس أساساً في وضوح مفهومها فحسب ، بل إنه من أقوى العوامل في إظهار طبيعتها القانونية كذلك .

لذلك المشرع الليبي لم يكن موفقاً في صياغة مصطلح العقيدة الوارد في **المادة 275** التي تنص على أن " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، مع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه بالجلسة".

وذلك لأن العقيدة لا تبنى على اسس موضوعية كافية، وإنها تتضمن معنى الاحتمالية وبالتالي لا يمكن للقاضي أن يصدر حكماً مع أدنى شك في وجود الاحتمال.

كما إن الاقتناع وإن كان يبدأ من مقدمات موضوعية يفترض بحثها، وتقديرها لاستخلاص نتائجها المنطقية إلا أن القاضي يقوم بتكوين اقتناعه بتفكير منطقي ، وذلك لإيجاد رابطة عقلية بين وقائع معلومة، وأخرى غير معلومة ، ولكن في النهاية الاقتناع هو اتجاه نفسي شخصي ،[70] وعلى هذا الاساس فإن الاقتناع هو إذعان نفسي للتسليم بثبوت الوقائع كما ثبتت ثبوتاً كافياً فهو يمثل المنطقة الوسط بين الاعتقاد الذي يبنى على اسباب شخصية ، واليقين الذي يستوي على اسباب كافية من الناحية الشخصية والموضوعية.

إنه ينطلق من الاعتقاد ليتجه إلى اليقين ، يتفوق على الاعتقاد في استقامته على أدلة وضعية ويختلف عن اليقين في استقامته على تسبيب ليس صارماً مائة في المائة ويدع وراءه قدراً من الاحتمالية.[71]

لذا نقترح إعادة صياغة **المادة 275** على نحو صياغة المشرع الإيطالي **للمادة 192** من قانون الإجراءات الجنائية رقم **447 لسنة 1988** وتمشياً مع ما تتطلبه السياسة الجنائية الحديثة على النحو الاتي: "القاضي حر في تقييم الادلة على أن يضع في اعتباره النتائج المكتسبة والمعايير المستخدمة على ألا يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه بالجلسة" .

[70] د/ نبيل إسماعيل عمر، سلطة القاضي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص121.

[71] د/ محمد زكي أبو عامر ، الاثبات في المواد الجنائية ، (د.ط) ، الفنية للطباعة والنشر بالإسكندرية، (د.س.ن) ، ص133 – 134 في الهامش.

الخاتمة

في ختام بحثنا هذا نحمد الله تعالى على عونه وتوفيقه ، وسنبين فيما يلي أهم ما اسفرت عنه من نتائج ، وما خلصت إليه من توصيات على النحو الآتي:

أولاً : النتائج : من خلال البحث خلصنا إلى عدد من النتائج أهمها ما يلي:

- إن لكل نظام اثبات ابعاده المكانية والزمانية وانعكاس هذا على فكرة تقدير الأدلة التي تتغير بتغير نظام الاثبات الجنائي.
- يُحافظ على استمرارية نظام الاثبات الجنائي بتغيير القواعد الجنائية التي لا تحقق هدف نظام الاثبات الجنائي في الوصول إلى الحقيقة وإرساء مبادئ العدالة .
- الحقيقة القضائية لا تدرك مباشرة ، وإنما يتوصل إليها من خلال التدقيق والتمحيص الشامل لادلة الاثبات ففي المسائل ذات الطبيعة الفنية البحتة يتطلب كشفها مهارات ومعارف لا تتوافر لدى القاضي الأمر الذي يتطلب الاستعانة بالخبراء لكشف الحقيقة .
- القاضي هو الخبير الأعلى في كل ما يستطيع الفصل فيه بنفسه أما في المسائل الفنية الخارجة عن معارفة وثقافته فلا حرية له في مناقشة الحقائق العلمية الثابتة لذا تقديره لا يتناول القيمة القاطعة للدليل والقائمة على أسس علمية دقيقة أما الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل العلمي فتقديرها من صميم عمل القاضي.
- إن النشاط الذي يقوم به القاضي يحتاج إلى تطوير البحث فيه للحكم على اعتباره أو عدم اعتباره أداة صالحة لتحديد فكرة السلطة التقديرية ، فالقاضي حر في استخلاص الحقيقة غير مقيد بأدلة قانونية معينة ، إلا أنه ينبغي عليه اتباع الأسلوب العلمي والنظرة الموضوعية .
- إن تغيير القواعد الإجرائية في ضوء النظرية النسبية يتم طبقاً لمبدئي اللزوم والتناسب ليفهم التغير الذي حدث في نظام الاثبات الجنائي.
- تفسير القاعدة القانونية في ضوء الغرض منها باعتبار ان النص القانوني ليس له قيمة في حد ذاته ، بل إنه مجرد إشارة إلى حكم معين ومرتبط بمصلحة معينة (العلة) فإذا انتفت المصلحة أي (العلة) اصبح النص عديم القيمة وهذا يرجع إلى التغير النسبي الذي يحدث باختلاف الزمان فمعيار الغاية هي المصلحة التي

تستهدف القاعدة الإجرائية حمايتها سواء مصلحة عامة أو مصلحة المتهم أو غيره من الخصوم كالمدعى المدني.

- أصبح المنهج القانوني لا يعتمد على مجرد شكل القاعدة القانونية بل أصبح يعتمد على المصـــلحة التي تحميها تلك القاعدة(العلة) وهذا يتطلب من القاضـــي معالجة علمية موضـوعية شـاملة يسـتخلص الحقيقة منها ، فعملية اسـتخلاص الحقيقة هي عملية عقلية منطقية تقوم على أســس من العلمية والموضـــوعية، لتمحيص الدليل وتدقيقة ، ومن ثم منحة القيمة التي يستحقها في عملية الاثبات.

ثانياً : التوصيات: وفي ختام هذه الدراسة ، وفي ضوء ما توصلت إليه من نتائج ، أورد عدداً من التوصيات، وتتمثل هذه التوصيات في الآتي:

1- تعديل نص المادة (275) من قانون الإجراءات الجنائية الليبي ليصـــبح كالأتي: "القاضـي حر في تقييم الأدلة على أن يضـع في اعتباره النتائج المكتسـبة والمعايير المستخدمة على ألا يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه بالجلسة".

2- إنشـــاء معهد للعلوم الجنائية لتأهيل القضـــاة وأعضـــاء النيابة العامة على أن يكون تأهيل القضـاة لمدة سـنتين، وأعضـاء النيابة العامة والمحامون لمدة سـنة تدرس فيها العلوم الجنـائيـة يتلقون خلالهـا برنـامجاً تدريبياً علمياً وعملياً ، وفي نهاية المدة يعقد لهم امتحان يعين الناجحون فيه في السلك القضائي ، ويعين الناجح في وظيفة قاضٍ من الدرجة الثالثة. وبهذا لا يتم الاختيار من بين أعضـــاء النيابة العامة؛ وذلك لأن الدراسـات النفسية أثبتت أن القضـاة الذين كانوا أعضـاء نيابة يميلون إلى التشدد في العقوبة تأثراً بالوظيفة السابقة على أن تتم الترقية بعد اجتياز دورة تدريبية.

3- الاخذ بنظام تخصص القاضي الجنائي.

المراجع

أولاً / المراجع باللغة العربية.

الكتب:

1- د/ أحمد أبو القاسم أحمد : الدليل المادي ودوره في الاثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، الطبعة الثانية، (د.م.ن) ، 1989.

2- د/ إبراهيم أبو الغار: دراسات في علم الاجتماع القانوني، (د.ط) ، دار المعارف، القاهرة ، 1978.

3- د/ رميسيس بهنام: المحاكمة والطعن في الاحكام، (د.ط) ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1993.

4- ـــ علم النفس القضائي، (د.ط) ، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1997.

5- د/ زينب زهري ، د/ صالح الزين: دراسات في علم الاجتماع والأنثرويولوجيا، الطبعة الأولى، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1990.

6- د/ السيد العربي : الاستدلال المنطقي للأحكام في ضوء التغيرات الاجتماعية ، (دراسة مقارنة بين النظامين الإسلامي والانجلو امريكي) ، (د.ط) ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1999 .

7- د/ أحمد التكلاوي : التغير والبناء الاجتماعي، (دراسة نظرية ميدانية) الطبعة الأولى ، ملتزم الطبع والنشر مكتبة القاهرة الحديثة، 1968.

8- د/ السيد محمد سعيد عتيق: النظرية العامة للدليل العلمي في الاثبات الجنائي، (د.ط)، (د.م.ن)، 1993.

9- د/ إبراهيم صقر أبو عمشة: الثقافة والتغير الاجتماعي، (د.ط) ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت ، 1981.

10- د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، (د.ط)، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، 1979.

11- ـــ: الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى ، دار الشروق مصر، 1999.
12- د/ جميل عبد الباقي الصـــغير: أدلة الاثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، (د.ط) ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002.
13- د/ سليمان عبد المنعم: بطلان الإجراءات الجنائية ، (محاولة تأصيل أسباب البطلان في ظل قضـاء النقض في مصـر ولبنان وفرنسـا) ، دار الجامعة الجديدة، مصـر ، 2002.
14- د/ سـيد عويس: حديث عن الثقافة، (بعض الحقائق الثقافية المصـرية المعاصـرة) ، (د.ط)، ملتزم الطبع والنشر مكتبة الانجلو مصرية القاهرة، 1970.
15- د/ صـلاح مصطفى الفوال: علم الاجتماع والعلوم الاجتماعية ، (علاقات ، مجالات ، وميادين)، (د.ط) الناشر عالم الكتب، القاهرة ، 1982.
16- د/ عقيل حســين عقيل: خمـاســـي تحليل القيم ، (قراءة جديدة في تحليل العلائق الاجتماعية والإنسـانية)، الطبعة الأولى، الناشـر دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2004.
17- د/ عصـام عفيفي حسـيني عبد البصـير: مبدأ الشـرعية الجنائية، دراسـة مقارنة في القانون الوضـعي والفقه الجنائي الإسـلامي ، (د.ط)، الناشـر دار النهضـة العربية ، مصر ، (د.س.ن).
18- د/ علي ليلة: النظرية الوظيفية وتحليل المجتمع، (د.ط)، ملتزم الطبع والنشـــر دار الناشر العربي، 2006.
19- د/ فاضـل زيدان محمد: سلطة القاضـي الجنائي في تقدير الأدلة ، (دراسـة مقارنة)، الطبعة الأولى ، الناشر مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 1999.
20- د/ محمـد أحمـد محمود : الوجيز في الخبرة ، (د.ط) ، النـاشـــر المكتـب الفني للاصدارات القانونية، القاهرة، 2002.
21- د/ محمد أحمد إبراهيم عبد الرسـول: ضـمانات الافراد في ظل الظروف الاسـتثنائية في المجـالين الدولي والإداري (الداخلي)، دراســـة مقارنة ، (د.ط) ، الناشـــر دار النهضة العربية، القاهرة ، 2008.
22- د/ محمد زكي أبو عامر: الإثبات في المواد الجنائية، (د.ط)، الفنية للطباعة والنشـر بالإسكندرية، (د.س.ن) .
23- د/ محمود طه جلال : أصـــول التجريم والعقاب في السـياســة الجنائية المعاصـــرة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر ، 2005.
24- د/ محمد علي سويلم: التكييف في المواد الجنائية ، (دراسة تحليلية تأصيلية وتطبيقية مقارنة بآراء الفقه واحدث احكام محكمة النقض) ، (د.ط)، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، 2005.
25- د/ محمود نجيب حســـني : شـــرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة، 1988.

26- د/ نبيل إسـماعيل عمر : سـلطة القاضـي التقديرية في المواد المدنية والتجارية، دراسـة تحليلية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الناشـر منشـأة المعارف بالإسـكندرية، 1984.

27- ـــ اقتناع القاضـي عن القضـاء بعلمة الشـخصـي في قانون المرافعات، (د.ط)، الناشـر منشـأة المعارف بالإسكندرية، 1989.

28- د/ يوسـف مراد: علم النفس العقابي ، أصـوله وتطبيقاته ، (د.ط) منشـورات جامعة علم النفس التكاملي، دار المعارف بمصر ، (د.س.ن) .

الرسائل العلمية :

1- عبد الخـالق محمد احمد الصـلوي : حجية الخبرة في الاثبات الجنائي، (دراسـة تطبيقية مقارنة) رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 2008.

2- فتحي محمد أنور محمد عزت: دور الخبرة في الاثبات الجنائي، (دراسـة مقارنة) ، رسالة دكتوراة ، جامعة القاهرة، 2007.

البحوث والمقالات:

1- د/ أحمد أبو زيد: الانثروبولوجيا والقانون، مقدمة لدراسـة القانون الجنائي في المجتمعات البدائية، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، 1965.

2- د/ أحمد فتحي سرور: الحق في الحياة الخاصة، مجلة القانون والاقتصاد، 1984.

3- د/ عادل عازر: مفهوم المصلحة القانونية، المجلة الجنائية القومية، ع3، 1972.

4- د/ فوزي محمد عبد القادر: العلة ركن من أركان القياس، مجلة القانون والاقتصـاد، العدد الأول، 1986.

أحكام المحاكم:

- مجموعة الاحكام الصادرة من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض المصرية.
- مجلة المحكمة العليا تصدر عن المكتب الفني للمحكمة العليا – طرابلس.

ثانياً / المراجع باللغة الفرنسية:

- B. Bouloc: Les abuse n matiére de procedure pébale, Revue de science criminelle, 1991, P.221 etss.
- Faustin H'elie : Pratique criminelle des cours et tribunaux, juriscalss curs, paris ,1951.
- Garraud: Traite' the'orique et pratique, d'instruction criminelle et de procedure penale , sirey, paris,1907.

- Helene Riser: L'e'xperties neuro, psychiattique devant, les juridictions criminelles , librairie generale de droite de juris prudence, paris,1956.
- J. Pradel a A. Varinard: Les grands arréte du droit criminal Rassat, Procédure Pénale.1995.
- Luis mallard: traite' formul de l'e'xpertise judiciaire en matie're civile, commerciale, criminelle techiques, 1955.
- M. Genestix: l'experise criminelle, Parise, Apedone, 1900.
- Von liszt: traite' de droit p'enal allemande, paris, 1911.

ثالثاً / المراجع باللغة الإنجليزية:

- Archbold: Pleading, Evdence a practice in Criminal Case, Fortieth Ed, London , Sweet a Maxwell, London, 1979.
- B. Livesey: Judicial Discretion to Exclude Prejudicial Evidence, Cambridge Law Journal, 1968.
- J. Rolands : Reason in Legislation in Rational Decision Nomos, VII, New York , Athertion Press,1964 .
- M. Mc Conville a J. Baldwin : Courts, Prosecution and Conviction, Clarendon Press, Oxford, 1981.
- R. May: Criminal Evidence , Sweet a Maxwell, London, 1986.
- Ropert Cross and Nancy: Wilkins Antine, At Law of Evidence fifth edition, Butettr Worthies , London,1980 .

الملخص

إن هدف نظام الاثبات الجنائي الوصـول إلى الحقيقة وإرسـاء مبادئ العدالة، إلا أن هذه الحقيقة القضـائية لا تدرك مباشـرة ، وإنما يتوصـل إليها من خلال التدقيق والتمحيص الشـامل لإدلة الاثبات .

إلا أن فكرة تقدير الأدلـة تتغير بتغير نظم الاثبـات الجنـائيـة ، فلكل نظـام اثبـات ابعـاده المكانية والزمانية حيث القاضـي هو الخبير الأعلى في كل ما يستطيع الفصـل فيه بنفسـه أما في المسـائل الفنية الخارجة عن معارفة وثقافته فلا حرية له في مناقشـة الحقائق العلمية الثابتة لذا تقديره لا يتناول القيمة القاطعة للدليل والقائمة على أسس علمية دقيقة. أما الظروف والملابسات التي وجد فيها الدليل العلمي فتقديرها من صميم عمل القاضي . لذا النشاط الذي يقوم به القاضي يحتاج إلى تطوير البحث فيه للحكم على اعتباره او عدم اعتباره أداة صـالح لتحديد فكرة السلطة التقديرية حيث القواعد الإجرائية تتغير في ضـوء النظرية النسـبية طبقاً لمبدئ اللزوم والتناسـب ليفهم التغير الذي حدث في نظام الاثبات الجنائي حيث يتم تفسـير التغير النسـبي للمصـلحة التي تسـتهدف القاعدة الإجرائية حمايتها، ويسـتخلص القاضـي الحقيقة على أسـس من العلمية والموضوعية لتمحيص الدليل وتدقيقه ومن ثم منحه القيمة التي يستحقها في عملية الاثبات.

Summary

The aim of the criminal proof system is to reach the truth and establish the principles of justice, but this judicial fact is not directly realized, but is achieved through a thorough scrutiny of the evidence.

However, the idea of estimating evidence changes with the change of the criminal proof system. Each system has its spatial and temporal dimensions, where the judge is the supreme expert in everything he can decide for himself. In technical issues beyond his knowledge and culture, he has no freedom to discuss the established scientific facts. The conclusive evidence, based on accurate scientific grounds. The circumstances and circumstances in which the scientific evidence was found are at the heart of the judge's work. Therefore, the activity of the judge needs to develop research in order to judge whether or not it is a valid tool to determine the idea of discretion where procedural rules change in light of the theory of relativity according to the principle of necessity and proportionality to understand the change in the criminal proof system where the relative change of interest is interpreted. The rule of procedure is aimed at protecting it, and the judge draws the truth on scientific and objective grounds to scrutinize the evidence and then give it the value it deserves in the process of proof.